لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر و فت ما رأت الدم الاول
فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر
وما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا يتعين قبل التقييد
اقل ايام الطهر و يحكم بان الدم الذي تراه هذه المستحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع
اليها قال وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرنا من العمل عليه عمل على اصل معلوم وظاهره ان المضطربة
ايضا كذلك وحكم الشيخ برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز واقتصر للمبتدأة على
الرجوع الى نسائها الى ان تستقر لها عادة ولو كانت المضطربة والمبتدأة فقدتا التمييز حيث
المبتدأة خاصة والعدد كما في المسالك اي عادة نسائها ان لها تميز بينها او اي الانوثة وفاقا للمشهور
ويعضده قول ابي جعفر ع في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم ومرفوع احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر قال قروها مثل قروء نسائها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير في النفساء
ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثين ذلك وللاخبار ضعيفه مع الاكتفاء في الاول والاخير ببعض نسائها وهو قد يعطي
الرجوع النوع مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في ذلك مع اتفاق الاعيان فضلا ثنا على
العمل بذلك وقوة الظن بانها كاحدهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي انتهى ونحوه
في المنتهى وظاهر مرسل يونس انحصار امر المستحاضة في ثلثة اما بالرجوع الى العادة او الى التمييز
والتحيض لستة والسبعة في كل شهر واحتمل الشهيد في قوله ع لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل
شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك من عادات النساء فانه الغالب عليهن
واستظهر اعتبار اتحاد البلد ولا باس به واختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة والاقتصاد فيما
خالف الاصل على اليقين ولان المضطربة ربما رأت دما او دما قبل ذلك فربما خالفت نساءها وربما
كانت معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحلبيين بحكم الشيخ برجوع كل من المبتدأة
والمضطربة الى النساء ولم يحكم ابن زهرة بشيء منهما واحتمل في نهاية الاحكام ردها الى اقل الحيض
للتعيين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة وردها
الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة فان فقدن فقد يتمسك اي العلم
لعادتهن او اختلفن فالى عادة اقرانها واهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا الى الوسيلة
باتفاق الاختلاف والاقتصار على انها ان فقدت النساء رجعت الى اليمين وكذا في التحرير والتبصرة
وحمل الشيخ واقتصاره والسرائر والمهذب لكن باغفال ذلك مع اتحاد البلد وعطفه في الشافي
والتلخيص على الاهل والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب واختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر

ان الرجوع الى الاقران اخص به الشيخ ولا دليل له وان تمسك بغلبة الظن بانها كاقرانها كما يغلب انها
كنسائها منعناه فان المشاكلة في الطبايع والجبلة والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في
السن قال الشهيد ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة
قال واما المشاكلة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان ان يقال الغالب التحاق
المرأة باقرانها وتأييد لقول الصادق ع في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فتكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله كلما كبرت نقصت
دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا قلت واما تأخر الاقران عن الاهل فلاتفاق الاعيان على الاهل
دونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح بهن في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم يفيدان على الاكتفاء
ببعض النساء كما يعطيه اقتصار من اقتصر على فقدانهن مع عدم اتفاق اتفاقهن غالبا وربما تعتبر
تعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب الاحياء والاموات من قريبهن ومن بعد
خلافه فظاهرهم في خبر ابن مسلم فان كن نساء وهن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام ومن ذكر الاختلاف تمسك به ويفتقد ان الظن مع الاختلاف يمكن ارادة الاختلاف المزيل
للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد ومع اختلاف نساء
طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به في نهاية الاحكام الاقرب لها مع الاختلاف فينتقل الى الاقران
لا الى الاكثر من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران ولكن الاقران مع احتمال الرجوع
الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب
ردها الى من هو اقرب اليها ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض ستا والاخر سبعا احتمل الرجوع الى الاقران
لحصول الاختلاف والرجوع الى الثلث للجمع والاحتياط فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة
في كل شهر سبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله ع للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه سنة التي استمر
بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة
للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون واقتصاره على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق ع واحتمال
كون او من الراوي وعلى كونها منه صلى الله عليه وآله ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا وفي الناصرية
والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام انها تحيض ستا او سبعا وفي التذكرة وكذا في الخلاف
المبتدأة للتحيض ستة او سبعة وان الاجماع على رواية ذلك وفي الشرايع تحيض المضطربة باحدهما في
السبعة وكان العكس اظهر فكانه يرى تحيض كل منهما باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاخير في
السرائر والمنتهى ان في كل منهما ستة اقوال وان تحيضهما بستة قول وبسبعة قول آخر وتحيضها بثلثة

Copyright © King Saud University